الـتبيان في تفسير القرآن

(15) في ذلك واوجبوا عليها عليه الكفارة، الثالث - أن يكون عقدها مباحا كقوله: والله للبست هذا الثوب فمتى حنث تعلق به الكفارة بلاخلاف. وقوله " ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم " معناه حنثتم. وقوله " واحفطوا ايمانكم " قيل في معناه قولان: أحدهما - احفطوها أن تحلفوا بها، ومعناه لاتحلفوا. الثاني - احفطوها من الحنث، وهو الاقوى، لان الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف - وانما الواجب ترك الحنث، وذلك يدل على أن اليمين في المعصبة غير منعقدة، لانها لو انعقدت للزم حفظها، واذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على مابيناه. وقوله " كذلك يبين الى لكم آياته لعلكم تشكرون " معناه إن ال يبين لكم آياته وفرائضه كما بين لكم أمر الكفارة لتشكروه على تبيينه لكم أموركم ونعمه عليكم وتسهيله عليكم المخرج من الاثم بالكفارة. فأما إقسام الايمان وما ينعقد منها ومالا ينعقد وشرائطها، فقد بيناها في كتب الفقه مشروحة لانطول بذكرها الكتاب. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس، فالخمر عصير خطاب للمؤمنين أخبرهم ال تعالى أن الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس، فالخمر عصير العنب المشتد، وهو العصير الذي يسكر كثيرة وقليله، والخمر حرام وتسمى خمرالانها بالسكر تغطى على العقل،